الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 712540
تاريخ القرار: 17 جوان 2014

الحمد لله،

07 جويلية 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باســـــم الشـــعب التونســـــي

إنّ رئيسة الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من قبل المدعو ء السـ بن ب ـه بتاريخ 8 أفريل 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 712540، والمتضمّن أنّ له سيّارة خاصّة سافر على متنها إلى فرنسا لقضاء شؤونه واقتنى دراجة نارية وعاد إلى أرض الوطن، غير أن مصالح الديوانة التونسية قامت بحجز السيارة والدراجة النارية بتعلة أن هذه الأخيرة مسروقة بفرنسا، فقام بالاتصال بمصلحة ما بعد البيع بالشركة المصنعة وتسلم شهادة تثبت صحة بيانات الدراجة وأنها غير مسروقة واتصل بمصالح الديوانة لتمكينه من المحجوز لكن دون جدوى، لذلك تقدّم بالمطلب الماثل قصد الإذن إستعجاليا بإيقاف مفعول محضر الحجز عدد 1641 المحرر بتاريخ 6 سبتمبر 2013 وإرجاع السيّارة والدراجة الناريّة المحجوزتين مع تحميل جهة الإدارة مصاريف الإيداع من تاريخ الحجز إلى تاريخ التسليم.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008.

وبعد التأمّــل صرّح بمــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن إستعجاليا بإيقاف مفعول محضر الحجز عدد 1641 المحرر بتاريخ 6 سبتمبر 2013 واسترجاع السيّارة والدراجة الناريّة المحجوزتين مع تحميل جهة الإدارة مصاريف الإيداع من تاريخ الحجز إلى تاريخ التسليم.

وحيث أن الاختصاص القضائي يندرج في إطار المسائل المتعلقة بالنظام العام التي تفرض أرجحيتها على غيرها من الأمور والتي يتعين على المحكمة إثارتها والتمسّك بها ولو تلقائيّا.

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه:" تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث طالما يتعلق النزاع الماثل باسترجاع بضاعة محجوزة من طرف الديوانة، فإنه يكون منضويا تحت لواء النزاعات القمرقية.

وحيث ورد بالفصل 329 من مجلة الديوانة أنه: "تنظر المحاكم في النزاعات الديوانية طبق قواعد الاختصاص التي تضبطها أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأحكام مجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة"، كما ورد بالفصل 330 منها أنه: "تختصّ المحاكم الابتدائية المنتصبة للبت في المادة المدنية بالنظر في النزاعات التي تتعلق بالامتناع عن دفع المعـــاليم وعدم إبراء سندات الإعفاء بكفالة وبصفة عامة في كلّ القضايا الديوانيّة الأخرى ذات الصبغـــة المدنيّة والتي لم يسند فيها النظر لغيرها بموجب نصّ خاصّ".

وحيث يستفاد ممّا سبق أنّ أحكام مجلّة الديوانة خصّت المحاكم العدلية بولاية عامة للنظر في جميع النزاعات القمرقيّة.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإن النزاع الراهن يكون راجعا بالنظر إلى القاضي العدلي دون سواه ويخرج بالتالي عن اختصاص هذه المحكمة سواء في إطار دعوى أصلية أو في المادة الاستعجالية ضرورة أن الفرع يتبع الأصل، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب الماثل لعدم الاختصاص.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قررت: رفض المطلب لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بتاريخ 17 جوان 2014.

رئيسة الـــدائرة

الإمضاء: ص